

الحقوق الأساسية للإنسان في قانون ادارة الدولة العراقية
للمرحلة الانتقالية

مدرس القانون الخاص المساعد

ضرغام فاضل حسين

كلية القانون/جامعة البصرة

الملخص:

بعد قانون ادارة الدولة العراقية الصادر بعد الاحتلال الأمريكي للعراق احد الدساتير المؤقتة التي طبقها العراق، وقد تضمن في نصوصه الاشارة الى العديد من الحقوق ذات الطابع المدني والسياسي وبدرجة اقل الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وهذا البحث دراسة في تنظيم هذه الحقوق في هذا الدستور.

The Iraqi administrative law which is issued after the American occupation of Iraq is considered one of the interim constitutions which Iraq applied, this law constitutes within its texts many rights of civil and political mark with a less extent to the rights of civil and political this research is a study of organizing these rights constitution.

المقدمة:

أولاً: التعريف بحقوق الانسان

ليس هناك اتفاق على تسمية واحدة لهذا الموضوع، بل هناك عدة تسميات تستخدم للدلالة عليه، فمن الكتاب⁽¹⁾ من يستخدم مفهوم (الحقوق الأساسية للفرد) أو (الحريات الفردية الأساسية)، ومنهم من يستخدم مفهوم (الحريات العامة). ومن الدساتير ما يستخدم مفهوم (الحقوق والواجبات الأساسية).

وقد آثرت استخدام مفهوم (حقوق الانسان) لأنه أشبع المفاهيم وأوسعها في خضم التطورات والأحداث السياسية التي يمر بها العالم، وخصوصاً في الربع الأخير من القرن الماضي وبداية القرن الحالي. ويمكن القول بأن حقوق الانسان هي قدرة الانسان على اختيار تصرفاته بنفسه وممارسة نشاطاتها المختلفة دون عوائق، مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع. ويتبين من هذا ان الانسان هو محور الحقوق جميعاً وان هذه الحقوق ترتبط وجوداً وعدمياً بوجوده وعدمه.

ثانياً: هدف البحث

ان هدف البحث كما هو واضح من عنوانه هو الاسهام في التوعية بحقوق الانسان الدستورية في هذه المرحلة من تاريخنا، وهي مرحلة تشهد طرح قضية حقوق الانسان في وطننا بالحاح بفعل عامل داخلي وآخر خارجي. ان هذا البحث يصدر وحركة حقوق الانسان في العراق تشق طريقها متفاعلة مع حركة حقوق الانسان فيدائرتنا الحضارية وحركات حقوق الانسان في الدوائر الحضارية الأخرى، متمثلة في روح تراثنا والقيم العليا لمجتمعنا على أساس من الهدى الذي جاء به الروحي الالهي، ومغتنية بعبير ترايخنا وتاريخ الانسانية بصورة عامة، الحي بإيجابيات تحثنا على العمل وتفعمنا بالأمل، وبسلبيات تدعونا لمعالجتها فتحتنا على العمل أيضاً. وتتطلع هذه الحركة للقيام بواجبها في الحفاظ على كرامة الانسان في وطننا والاسهام في الحفاظ على كرامة الانسان أينما وجد.

(1) انظر: د. سعاد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، ج 1، ط 2، دار النهضة العربية من دون مكان للنشر، 1982، ص 275. و د. محمد عبد أعال السنوي، النظرية العامة للحقوق والحريات العامة، ط 1، المكتبة القانونية، 1986، ص 6.

رابعاً: منهجية البحث

لقد وجدت من خلال مطالعاتي للكتابات والدراسات التي بحثت في موضوع حقوق الانسان انها تتناول جانبين: الأول/ الجانب النقدي حيث توجد الكثير من اكتب في المكتبة العربية التي تتناول هذا الجانب، فعلى سبيل المثال كتب الكثير في النقد للاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين، والاتفاقيات اصادرة بهذا الخصوص، ولكن تلك الكتابات لم تعط البديل لهذه المبادئ والمفاهيم، واكتفت باشهار السيف في مواجهة الاعلان وملحقاته مبررة ذلك بأنه لا يخدم الأمة العربية والاسلامية وانما العرب المستعمر، وانه يحوي الكثير من الاختلافات التي تتناقض مع المفاهيم الاسلامية. الثاني/ الجانب التوثيقي وهو رصد وترجمة للمواثيق والاتفاقيات الدولية والمعاهدات الصادرة عن الأمم المتحدة والتكتلات الاقليمية. ومن جانبي فقد قررت ان اختار اتجاها آخر يختلف عما كتب حيث توخيت التوفيق بين مبادئ حقوق الانسان وغيرها وبين مبادئ الدين الاسلامي الحنيف، وكذلك شرحها حتى يكون البحث سهل الهضم بالنسبة للقارئ غير المختص.

خامساً: تقسيم البحث:

تتوزع الدراسة في هذا البحث على خمسة مباحث، في المبحث الأول تناولنا الحقوق والحريات الشخصية وفي المبحث الثاني تكلمنا عن الحقوق والحريات الفكرية وخصصنا المبحث الثالث للكلام عن الحقوق السياسية أما المبحث الرابع فقد تعرضنا فيه للحقوق القانونية والقضائية اما المبحث الخامس فقد تناولنا فيه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وفي الخاتمة حاولنا تقديم أهم النتائج والمقترحات التي وجدناها من المفيد تقديمها بعد دراستنا لموضوع البحث.

تنويه: أيها القارئ الكريم

ان قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لم ينص صراحة على بعض الحقوق الواردة في هذا البحث، ولكن هذا لا يمنع من اعتبارها من الحقوق الأساسية للمواطن العراقي، لأن تعداد الحقوق الواردة في الباب الثاني من هذا القانون لم يكن على سبيل الحصر كما هو واضح من صراحة نص المادة (٢٣) حيث جاء فيها (يجب ان لا يفسر تعداد الحقوق الواردة آنفاً وأنها الحقوق الوحيدة التي يتمتع به

أبناء الشعب العراقي، فهم يتمتعون بكل الحقوق اللائقة بشعب حر له كرامته الانسانية ويضمنها الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقات الدولية وغيرها من وثائق القانون الدولي التي وقعها العراق أو انظم اليها أو غيرها التي تعد ملزمة له وفقاً للقانون الدولي (...). وبما ان هذه الحقوق منصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين وبما ان العراق هو احد الدول المنظمة اليها والموقعة عليها، فان هذه الحقوق تعتبر من حقوق المواطن العراقي الأساسية.

المبحث الأول

الحقوق والحريات الشخصية

يقصد بالحقوق والحريات الشخصية (كل ما يتعلق بالفرد من الحقوق والحريات من الناحية الجسدية)^(١)، وبمعنى آخر ان يشعر الفرد في ظل هذه الحقوق بكرامته وبأهمية وجوده من حيث هو كائن انساني يتحقق له الأمان على نفسه وماله وكرامته ومسكنه ومراسلاته.

وتأتي أهمية الحقوق الشخصية من كونها لازمة للتمتع ببقية الحقوق، فمن تقيد حركته لن يقدر على ممارسة حقوقه السياسية أو الفكرية ولن يقدر أيضاً على ممارسة حقوقه الاقتصادية والاجتماعية^(٢) ان الحقوق الشخصية هي بمنزلة مركز الدائرة بالنسبة الى جميع الحقوق الأخرى^(٣) وسنتناول هذه الحقوق على النحو الآتي:

(١) أنظر: د. صالح جواد الكاظم، محاضرات في الحريات العامة ملقاة على طلبة الماجستير في

كلية القانون بجامعة بغداد، ص ١٩٣.

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) أنظر: د. ثروت بدوي النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦١، ص ٥٢٢.

المطلب الأول

الحق في الحياة

تعتبر الحياة حقاً أساسياً من حقوق الانسان، وحق الانسان مقدس، فلكل فرد الحق في العيش معززاً مكرماً سعيداً في حياته، وقتل النفس سواء عبر الانتحار أو أي وسيلة أخرى يعد جريمة.

لذلك جاءت الدساتير والقوانين لحفظ النفس البشرية من الفناء والاندثار. إذ الحياة هبة من الخالق عز وجل واستردادها يخضع لمشيئته فقط. يقول تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعاً﴾^(١)، ويقول تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذالكم وصاكم به لعلكم تعقلون﴾^(٢)، فقتل الانسان بغير الحق محظوراً، أيا كان الانسان، أسود أو أبيض، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى. وقد نصت معظم الدساتير والقوانين على حق الحياة كأمر مقدس لا يجوز التفريط به.

وقد وضعت بعض الدول قوانين صارمة، لمعاقبة من يرتكب جريمة القتل بحق الانسان، ومن هنا فان الانسان بكيانه المادي والمعنوي محل حماية، حيث تحميه الشرائع السماوية والقواني الوضعية في حياته وبعد مماته، ومن حقه الترفع والتكريم في التعامل معه في حياته ومع جثمانه بعد مماته، لأن الموت له حرمة.

ان حياة الانسان هي ذاته وليس حقاً من حقوقه التي يخير في استيفائها، ولعل الحدث عن الحق في الحياة هو من باب مسايرة العرف السائد ليس الا، وعلى هذا الأساس شرع حكم القصاص، فهو لحماية ارواح الناس، وليس دفاعاً عن حق يمكن ان يحصل عليه أو يتخلى عنه، ولعل في الآية الكريمة ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾ خير دليل يثبت ان القصاص طريقاً لحماية الأرواح والحد من جرائم القتل، ولهذا فلا يمكن اعتبار القصاص نوعاً من القتل بل هو وسيلة لحماية أرواح الناس وحياة المجتمع بصورة عامة.

(١) سورة المائدة، الآية (٣٢).

(٢) سورة الأنعام، الآية (١٥١).

ان حق الانسان في الحياة هو اصل الحقوق، إذ لا مجال للبحث عن أي حقوق أخرى بعد ان يفقد الانسان حياته، وقد ورد النص على هذا الحق في المادة (٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة (١٩٤٨) بقولها (لكل فرد الحق في الحياة ...) ونص على هذا الحق أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة (١٩٦٦) إذ نصت المادة (١/٦) على ان (الحق في الحياة ملازم لكل انسان ... ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفاً).

وقد أثارت عقوبة الاعدام الكثير من الجدل لدى عدد من العلماء والفلاسفة ولدى فقهاء القانون والسياسة، وانقسمت آراؤهم بين مؤيد ومعارض لها، وتبلور ذلك الجدل في اتجاهات ثلاثة: الأول- ينادي بالتضييق منها، والثاني- ينادي بإلغائها، بينما يذهب الاتجاه الثالث الى ضرورة الابقاء عليها لصيانة المجتمع^(١).

وفي الحقيقة أنه لا مجال للبحث في إلغاء عقوبة الاعدام في أي بلد يدين بالاسلام لأنها عقوبة محددة في حالات بعينها، غير ان المشكلة تظهر في عدم التزام بعض الدول بما تقرره الشريعة الاسلامية من حالات لتطبيقها. ويستحدث المشرع الوضعي حالات كثيرة يقصد الحفاظ على أمن الدولة أو لأسباب أخرى، ومن هنا كان التشديد على عدم المبالغة في تقرير هذه العقوبة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي نص على أنه (لا يجوز في البلدان التي لم تبلغ عقوبة الاعدام ان يحكم بهذه العقوبة الا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة (المادة ١/٦)).

وفي العراق يمكن القول بأنه لما كانت جمهورية العراق دولة دينها الاسلام وجب تطبيق احكام الشريعة الاسلامية بخصوص عقوبة الاعدام. كما ان عقوبة الاعدام منصوص عليها في قانون العقوبات العراقي "رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل"، ولقد نص قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية على هذا الحق في المادة (١٢) حيث جاء فيه (... ولهم الحق في ... الحياة ... ولا يجوز حرمان احد من حياته ... الا وفقاً لاجراءات قانونية ...).

(١) أنظر: د. احمد حسني الجندي، شرح قانون العقوبات اليمني، ج٢، مطبعة جامعة القاهرة،

المطلب الثاني

الحق في المساواة

لقد عانت كثير من الأمم والشعوب حروباً ضروساً أدت بها الى الدماروالفناء، سواء قديماً أو حديثاً، وذلك نتيجة لحالة التمييز فيما بينها، بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو العنصر أو غير ذلك.

ولقد اعتمد اليونان وعلى رأسهم أرسطو على مقولته المشهورة: "كل ما وراء أثينا برابرة"، وجاراهم الرومان الذين كانوا يعتزون بعنصريتهم كل الاعتزاز، وقد اقاموا تفرقة في قوانينهم بين الرومان غير الرمان، ولدى الثقافة الهندية نظام الطبقات الواضحة وعلى رأسهم البراهمة وتليهم طبقات بعضها فوق بعض.

أما اليهود فهم لا يزالون يعتقدون بأنهم شعب الله المختار، وان عرقهم هو العرق الذي اختاره الله بأن يكون أرقى شعب متفوق على غيره من شعوب العالم في مختلف الميادين.

بالرغم من أمم العالم مزيج من عناصر مختلفة، فلا يستطيع احد القول ان عنصراً ما عاش فيها بمعزل تام عن العناصر الأخرى، فالقول ان العنصر الأبيض أفضل من العنصر الأسود أو انقى من الاعراق الأخرى، فرض ينقصه الدليل، لذلك فامساواة بين البشر هي من البديهيات التي لا تحتاج الى إثبات، والحق في المساواة هو حق طبيعي، يعني منح الفرص المتكافئة للجميع والامتناع عن القيام بأي عمل يحول دون تمتع أي فرد في المجتمع بحقوقه.

وفي الدين الاسلامي الكثير من النصوص الشرعية التي تؤكد على المساواة ومحاربة التمييز بين الناس، يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتِّقَاكُمْ ﴾، ورسول الله (ص) يقول بأن "الناس سواسية كأسنان المشط" وان "النساء شقائق الرجال"، وهو القائل "لا فضل لعربي على أعجمي الا بالتقوى"، "وان المؤمنين في توادهم وتراحهم وتحابهم كالجسد إذا مرض منه عضو تداعت له سائر الأعضاء بالسهر والحمى".

ويقول البروفيسور ليك: "هناك حقيقة جدية بالاعتبار والتقدير وهي أنه في الوقت الذي كان العالم يزرع تحت نير العبودية جاء الاسلام ينادي بالحرية والايحاء والمساواة في الحقوق والواجبات".

ان هذا الحق أكد عليه الاعلام العالمي لحقوق الانسان في مادته الثانية حيث نصت على ان "لكل انسان التمتع بجميع الحقوق والحريات في الاعلان، دونما تمييز، ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

فضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الاقليم الذي ينتمي اليه الشخص، سواء كان مستقلاً أم موضوعاً تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته". كما نص على هذا الحق قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في مادته (١١/أ) بقولها "كل من يحمل الجنسية العراقية يعج مواطناً تعطيه مواطنته جميع الحقوق والواجبات التي ينص عليها هذا القانون وتكون أساساً لعلاقته بالوطن والدولة".

المطلب الثاني

الحق في الأمن والسلامة

يعني هذا الحق ان يشعر الفرد بالأمن على نفسه، فلا يقبض عليه أو يتعرض لأجراءات تعسفية من شأنها المساس بشخصه الا وفقاً للحالات والاجراءات التي ينص عليها القانون، ويرتبط حق الانسان في الأمن بحقه في الحياة، إذ لن يبقى لحياة الانسان معنى إذا كان مطارداً منها ويشعر بالخوف وعدم الاستقرار ويتعرض للاعتقال أو الحجز دون مبرر قانوني، أو تمارس عليه وسائل تجبره عل بالنطق بأقوال منافية للواقع^(١).

(١) أنظر: عبد الله صالح علي، الحقوق والحريات وضمائنها في ظل دستور الجمهورية اليمنية، لسنة ١٩٩٠، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٥.

وقد أكدت المادة (٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على هذا الحق بالنص على ان (لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن على شخصه)، ونصت المادة (٩) من هذا الاعلان على أنه (لا يجوز اعتقال أي انسان أو حجزه تعسفاً)، وقد نص قانون ادارة الدولة العراقية المرحلة الانتقالية على هذا الحق في العديد من مواده فقد نصت المادة (١٢) منه على ان (العراقيون كافة متساوون في الحقوق .. ولهم الحق بالأمن الشخصي ... وبالحرية، ولا يجوز حرمان احد منه ... أو حرته الا وفقاً لإجراءات قانونية ..) كما نصت المادة (١٥/ح) على أنه (لا يجوز اعتقال احد أو حجزه خلافاً للقانون ولا يجوز احتجازه بسبب معتقدات دينية أو سياسية). كما نصت الفقرة (ي) من المادة ذاتها على ان (يحرم التعذيب بكل أشكاله الجسدية منها والنفسية وفي كل الأحوال ويحرم التعامل القاسي والمهين وغير الانساني ...).

وأخيراً يمكن القول ان هناك بعض الممارسات مازالت باقية وموروثة عن الأنظمة السابقة ويسهم في بقائها جهل اجهزة الأمن والأجهزة التنفيذية الأخرى بالحقوق والضمانات الدستورية والقانونية للمواطن، وجعل المواطن أيضاً بحقوقه التي كفلها له الدستور والقوانين الأخرى وعدم مطالبته بها أو الدفاع عنها

المطلب الرابع

الحق في الأمان من العبودية والاسترقاق

لقد كان نظاما شائعا في العلم بأسره، ومنشراً في جميع الدول تقريباً ومعروفاً لدى شعوب المعمورة، وكانت له أنظمة واعراف متشابهة في أحكامها ومتماثلة في ظلمها وقسوتها وهو يعكس تطور المجتمع آنذاك التي كانت تتمسك به.

فالرق عند اليونان كان يقوم على مقولة أرسطو: (كل ما وراء أثينا برابرة)، كما ان الرومان أسرفوا في الرق حتى بلغ عدد الأقاء ثلاثة أضعاف الشاهقة في الارتفاع لولا استخدامهم العبيد الذين مات الآلاف منهم. كما ان الرق عند العرب، في الجاهلية، كان ظاهرة بارزة، حيث كانت تقام أسواق للنخاسة يباع فيها الرقيق.

لعل من أهم الأسباب التي أدت الى الرق سابقاً هي الحروب والغارات القبلية والفردية، والفقر المتفشي الذي يلجئ صاحبه الى الاستدانة والحروب التي كانت تنشأ بين الدول والامبراطوريات.

ان إلغاء الرق لم يكن بالأمر اليسير وان القضاء عليه كان لابد ان يتم بصورة تدريجية ومن خلال توفير البدائل والحلول لمواجهة هذه المعضلة الاجتماعية، ذ ان المجتمع في ذلك الوقت لم يكن بدرجة من التطور يمكن معها إلغاء الرق مرة واحدة. وجاء الاسلام وحرر الكثير من الرقيق عبر شرائهم من اسيادهم وحصر موارد الرق التي كانت كثيرة وغزيرة، وأورد أحكاماً عديدة تؤكد عدم رضائه عن نظام الرق. فأول ما عمله الاسلام أنه ألغى منابع الرق جميعها، ولم يترك الا منبعاً واحداً هو "أسرى الحرب"، وقد كان لا يستطيع الا ان يفعل ذلك لأن اعلان تحرير الأسرى من طرف واحد كان معناه ان يعلن الاسلام تحرير اسرى العدو من جانب واحد، في حين يبقى أسراه مسترقين عند الاعداء، فهنا لابد من المعاملة بالمثل، ومع ذلك لم يوجب الاسلام استرقاق الأسرى، فقد ترك الباب مفتوحاً لتحرير من يمكن تحريره منهم، فقال تعالى: ﴿أما منا بعد وأما فداء﴾.

وبالنسبة للعبيد الذين دخلوا الاسلام، فقد كانت حطة الدين الاسلامي تحريرهم وتحرير من يستعبد بعدهم تدريجياً، فأعلن ان لمن يحرر عبداً أجراً عظيماً عند الله كما أعلن ان كفارة بعض الذنوب هو تحرير رقبة أو أكثر الى غير ذلك من وسائل التحرير.

وهذا الاتجاه الاسلامي في العتق من العبودية يتجلى أيضاً في أحاديث الرسول محمد (ص) مثل قوله: "من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو من أعضائه من النار"، وقوله محمد (ص): "من لطم مملوكاً أو ضربه فكفارته ان يعتقه".

ان حق الأمان من العبودية نصت عليه المادة (٤) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بقولها "لا يجوز استرقاق احد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورها".

كما أكدت عليه المادة (٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بنصها "لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرق بجميع صورها". وإضافة المادة أنه "لا يجوز أخضاع أحد للعبودية".

وقد نصت على هذا الحق قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في الفقرة (ز) من المادة (٣) حيث جاء فيها "تحرم العبودية وتجارة العبيد..."، وكلمة العبودية أشمل من الاسترقاق، حيث تشمل جميع أنواع السيطرة أي سيطرة الانسان على الانسان واستضعافه، بينما يعني الاسترقاق أشد هذه الأشكال قسوة، وهو القضاء على الشخصية القانونية للانسان وخضاعه للسلطات الناجمة عن حق الملكية.

الفصل الخامس

الحق في التنقل

الأصل ف الانسان الحركة وعد الاستقرار والثبات وما دون ذلك استثناء من الأصل، ومن هنا تظهر أهمية التنقل بالنسبة الى الانسان دون الحاجة للبحث عن اسباب ذلك التنقل أو مكانه أو زمانه، والحق في التنقل يعني ان تكفل الانسان حرية التنقل من مكان الى آخر في داخل حدود بلاده وحرية السفر الى خارجها والعودة اليها في أي وقت الإقامة في أي مكان يشاء، ولا تجوز مصادرة هذا الحق كلية وإنما يجوز في - أو قات معينة - ان توضع قيود استثنائية على ممارسته مراعاة للمصلحة العامة أو لدواعي الأمن والسلامة أو بقصد المحافظة على الاقتصاد القومي^(١).

وحق الانسان في التنقل بين الدول أو داخل البلد الواحد، وحقه في الإقامة في أي محل يريد مقرر في قوله عز وجل: ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾^(٢)، سواء كان هذا المحل داخل وطنه،

(١) أنظر: د. ثروت البدوي، المرجع السابق، ص ٨٣.

(٢) سورة الملك، الآية (١٥).

أم كان خارج بلده، لا تقيده الا الضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة المستوحاة من المصلحة العامة أو ضرورات الأمن القومي.

وقد جاء تأكيد هذا الحق في المادة (١٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بالنص على ان (١/لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة. ٢/يحق لكل فرد ان يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة اليه).

ونصت المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان (١/لكل فرد يوجد عل بنحو قانوني داخل اقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه واختيار مكان اقامته. ٢/ لكل فرد حرية مغادرة أي بلد في ذلك بلده).

وتبدو أهمية حق الانتقال في علاقته بالحقوق الأخرى، فما الفائدة من تقرير حق الانتخاب- مثلاً- إذا منع المواطن من الانتقال من مكان الى آخر لممارسة ذلك الحق؟ كما ان الحرية الاقتصادية تصبح بلا معنى إذا انعدمت حرية التنقل ومنع الأفراد من ممارسة نشاطهم التجاري أو الصناعي ففي مثل هذه الحالة لن يقدر احد على التمتع بملكه^(١). وقد نصت المادة (١٣/د) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية على هذا الحق بقولها (للعراقي الحق بحرية التنقل في أنحاء العراق كافة وله الحق بحرية السفر الى خارجه وبالعودة اليه).

والملاحظ ان المادة (١٣/د) تتطرق الى حق التنقل في داخل البلاد، وحق السفر الى خارجها والعودة اليها، والملاحظ انها لم تتطرق اختيار مكان الإقامة في داخل البلاد، ذلك الحق الذي نصت عليه صراحة المادة (١٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة (١٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة، كما أشرنا الى ذلك آنفاً، وقد نصت على حق الإقامة والاستقرار في أي مكان في البلاد عدد من الدساتير منها الدستور الهندي لسنة (١٩٥٠) والدستور المصري لسنة (١٩٧١).

المطلب الرابع

الحق في حرمة المسكن

(١) أنظر: د. مصطفى ابو زيد فهمي، مبادئ الانظمة السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية،

ان الانسان باعتباره كائن حي عاقل يحتاج الى مكان يأوي اليه ويرتاح فيه ويشعر فيه بالاطمئنان والسكينة وهذا المكان الذي لا غنى عنه لكل انسان هو المسكن، فكل فرد من حقه العيش في بلده في مسكن خاص به وهذا ما يعرف بحرية المسكن.

والمسكن يجب ان يتمتع بحرمة ولا يجوز للغير مراقبته أو دخوله أو تفتيشه سواء أكان القائم بذل كسلطة عامة أم هيئة معينة أم فرد من الأفراد الا وفق ظروف وحالات معينة وبناء على شروط محددة. ان الحماية المقررة للمسكن لا تقتصر عليه وحده وانما تنصرف كذلك الى توابعه وملحقاته المتصلة به اتصالاً مباشراً وتكون مخصصة لمنافعه سواء وجدت فوق سطحه أم فوق أرضه أم بجواره^(١).

وحرمة المسكن تعني أن يحصل الفرد على الهدوء فلا يجوز ازعاجه أو اقلق راحته كما لا يجوز التلصص عليه داخل مسكنه، وكل مكان يأوي اليه الانسان ويقوم فيه يصدق عليه وصف المسكن، ولا يهم بعد ذلك سواء كان مملوكاً أم مستأجراً أو كان الحصول عليه هبة من مالكة، ويستوي الأمر إذا كانت إقامة الشخص فيه دائمة أو مؤقتة أو عارضة^(٢).

ويروى عن الخليفة عمر بن الخطاب وقصة تجسسه في الليل ودخوله دار مواطن من الحائط دون استئذان وهي قصة مشهورة، " حيث مر الخليفة عمر ليلاً ببيت فسمع فيه صوت رجل وامرأة يتعالى بشكل يثير الريبة، فتسور الخليفة الخائط لينظر فإذا برجل وامرأة يحتسيان الخمر، فاحتد عمر وقال: يا عدو الله؟ أكنت ترى ان الله يسترك وانت على معصيته؟ قال الرجل يا أمير المؤمنين ان كنت عصيت الله في واحدة فقد عصيته أنت في ثلاث، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجسسُوا﴾^(٣)، وأنت تجسست علينا، ويقوله: ﴿وَأْتُوا البيوت من أبوابها﴾^(٤)، وانت تسورت علينا الجدار

(١) انظر: د.حسني احمد الجندي، شرح قانون الاجراءات الجزائية اليمني، ج ١، مكان النشر والناشر غير محدد، ١٩٩٠، ص ٥٣٨.

(٢) أنظر: عبد الله صالح علي، رسالته المشار إليها آنفاً، ص ٣٧.

(٣) سورة الحجرات، الآية (١٢).

(٤) سورة البقرة، الآية (١٨٩).

ثم نزلت منه، وبقوله تعالى: ﴿لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾^(١)، وانت لم تفعل. فلم يملك الخليفة عمر (رضي الله عنه) إنزال العقوبة بالرجل، لأن جريمته لم تثبت بالوجه الرعي المباح^(٢).

وقد أكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان هذا الحق بنص عليه في المادة (١٢) بقولها (لا يجوز تعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو سكنه ..)، وقد نص قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية على هذا الحق في المادة (١٥) منه وجاء في هذا النص أنه (لا يجوز انتهاك حرمة المساكن الخاصة من قبل الشرطة أو المحققين أو السلطات الحكومية الأخرى سواء كانت هذه السلطات تابعة للحكومة الاتحادية أم الاقليمية ام المحافظات والبلديات والادارات المحلية الا إذا أصدر قاض أو قاضي تحقيق حسب القانون المرعي إذنا بالتفتيش بناء على معلومات أدلى بها شخص اقسام يميناً وهو يعلم ان اليمني الكاذب يعرضه للعقاب ان ظروفًا ملحة كما تقرره محكمة ذات اختصاص قد تبرر اجراء التفتيش بلا إذن ولكن يجب عدم التوسع في تفسير مثل هذه الظروف الملحة، وفي حالة اجراء تفتيش بلا إذن عند عدم وجود ظرف ملح للغاية فان النادلة أو القرائن التي يعثر عليها فيمثل هذا التفتيش لا يعتد بها بشأن تهمة جنائية الا إذا قررت المحكمة ان الذي قام بالتفتيش بلا إذن كان يعتقد بشكل مقبول وبحسن نية ان التفتيش موافق للقانون.

ونرى أنه كان من الأجدر بمشرع القانون عدم الخوض في الأمور التفصيلية والاكتفاء بالنص على حق المواطن في حرمة مسكنه وعدم جواز تفتيشه الا بأذن صادر من الجهة القضائية المختصة، وترك تلك الأمور التفصيلية لتنظم بموجب قانون الاجراءات الجنائية.

المطلب الخامس

(١) سورة النور، الآية (٢٧).

(٢) أنظر: سيد قطب، السلام العالي والاسلام، دار الشروق، القاهرة، من دون سنة نشر، ص

الحق في حرمة المراسلات

ان مراسلات الانسان تعد من الصق الحقوق بشخصه فهي أقصى ما يمكن ان يتهياً للفرد من اسباب الأمان لأسراره واحاديثه.

ولفظ الرسائل يشمل الرسائل الشفوية والمكتوية والطبوعة والمقروءة والمسموعة، وتعاني حرمة المراسلات عدم جواز الاعتداء عليها بالاطلاع والتفتيش أو المراقبة والمصادرة أو التصوير أو التسجيل أو التنصت الا في الأحوال المحددة في القانون.

وقد جاء التشديد على حرمة المراسلات في المادة (١٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بالنص على ان (لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون اسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في ان يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات).

ان قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لم ينص صراحة على حرمة المراسلات وانما عدها خصوصية من خصوصيات حياة المواطن الخاصة التي تندرج تحت حكم المادة (١٣/ح) منه، حيث جاء فيها (للعراقي الحق بخصوصية حياته الخاصة).

المبحث الثاني

الحقوق والحريات الفكرية

يطلق على الحقوق الفكرية تعبير (الحقوق المعنوية) وهي حقوق تتعلق بالجانب المعنوي أو الذهني والفكري للانسان في مقابل الحقوق المادية، وهي التي تتعلق به من حيث أنه - أي الانسان - كيان مادي. والحقوق الفكرية تعني حرية الانسان في أفكاره وآرائه وحرية أيضاً في البوح بأي صورة، أو كتمانها عن الناس. وجاء التأكيد على الحقوق والحريات الفكرية في الاعلان العالمي لحقوق الانسان إذ نصت المادة (١٨) على أن (لكل شخص حق في حرية الفكر ...).

ان الحقوق والحريات الفكرية لها صور عديدة وسوف نتناولها على النحو التالي:

المطلب الأول

حرية العقيدة والعباد

يقصد بحرية العقيدة: حرية الانسان في ان يعتقد أو لا يعتقد أي دين وحرية في ان يؤمن أو لا يؤمن بأي مذهب فكري وحرية أيضاً في تغيير دينه أو عقيدته وفي ان لا يفرض عليه دين بالقوة، أو تمارس عليه ضغوط لتأييد أي مذهب أو دين من الدولة أو الأفراد. أما حرية العبادة: فهي تعني حرية الانسان في ممارسة أو عدم ممارسة شعائر دينية سواء في السر أو في العلن مع ضرورة التزام الدولة بعدم المساس بحرية العبادة، سواء بالمنع أو التعطيل بل عليها ضمانها في حدود ما يسمح به النظام العام والآداب^(١).

ان اعتناق الدولة لدين معين وجعله دينها الرسمي لا يتعارض مع حق مواطنيها في اعتناق أي دين مخالف، بل عليها ان تعامل المذاهب والأديان كافة بصورة متساوية. وقد نص على هذا الحق الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (١٨) التي نصت على ان (لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حرية في تغيير دينه أو معتقده وحرية في اظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر الدينية والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملاء أو على حدة).

وفي العراق نصت على هذا الحق المادة (١٣/و) من قانون إدارة الدولة بقولها (للعراقي الحق بحرية الفكر والوجدان والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها ويحرم الاكراه بشأنها)، ونرى أنه من الأفضل ان يضاف الى نص المادة (على ان لا يتعارض ذلك مع الآداب والنظام العام). وقد أكدت حماية حرية العقيدة والعبادة بانص في المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي على عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات لكل:

(١)

أ/ من اعتدى بإحدى طرق العلنية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقر شعائرها.

ب/ من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك.

ج/ من خرب أو أتلف أو شوه أو دنس بناء معداً لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شيئاً آخر له حرمة دينية.

د/ من طبع أو نشر كتاباً مقدساً عند طائفة دينية إذا حرق نصه عمداً تحريفاً يغير من معناه أو إذا استخف بحكم من احكامه أو شيء من تعليمه.

هـ/ من أهان علناً رمزاً شخصاً هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية.

و/ من قلد علناً نسكاً أو حفلاً دينياً بقصد السخرية منه.

٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا يتزيد على ثلاث سنوات كل من تعرض بإحدى طرق العلانية للفظ الجلالة سباً أو قذفاً بأية صيغة كانت).

إذا كنا قد تناولنا حرية العقيدة والعبادة على النحو السابق، فإن ذلك لا ينطبق على المسلم الذي يغير دينه، فهو يعد في رأي جمهور الفقهاء المسلمين مرتداً ولكنهم اختلفوا في تقدير العقوبة على المرتد، فمنهم من ذهب الى عقوبة هي (حد شرعي) أي عقوبة مقدرة تعد حقاً الله يجب على ولي الأمر تنفيذها لما تشكله من خطر بالغ على المجتمع ومنهم من رأي انها عقوبة (تعزيرية) أي متروك تقديرها لولي الأمر ضوء ما تشكله الظاهرة من خطر على الكيان السياسي للأمة الاسلامية، وهناك من ذهب الى القول بأن الاسلام حين يقرر عقوبة القتل للمرتد انما يرى ان الردة كشف لظهر الاسلام وهدم لعزة الدين وقوة أهله فيكون المرتد بردته خان أمانته وخان أمته وتحدى دعوة الحق بمجاهرته بالكفر والانسلاخ عن الاسلام^(١).

المطلب الثاني

حق الرأي والتعبير عنه

(١) انظر: د. الوهاب الشيشاني، حقوق الانسان وحرياته الأساسية في النظام الاسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية العلمية الملكية، الأردن، ط١، ١٩٨٠، ص ٥٥٨-٥٥٩.

لكل انسان رأي معين- بصرف النظر عن مدى أهمية ذلك الرأي - في قضية أو أكثر من القضايا التي تحيط به. وهذا الرأي يظل محدود القيمة أو الأثر ما لم تتح الفرصة لصاحبه بترجمته علمياً بأي وسيلة من وسائل التعبير. وتأتي أهمية حرية الرأي والتعبير عنه استجابة طبيعية لحق الانسان في التنفيس عما يجيش بداخله من مشاعر وآراء وقيم وقناعات يؤمن بها وبغير التعبير عن تلك المشاعر ينعدم التواصل بين الحاكم والمحكوم، فلا يعرف الحاكم احتياجات المحكوم، ويصاب الأخير بالاحباط واللامبالاة وينعدم دوره في المشاركة الايجابية في بناء المجتمع وتطويره على مختلف الأصعدة.

ان من الصعوبة بمكان تكوين رأي عام فعال دون الاعتراف صراحة بحرية الرأي والتعبير عنه وضمان ممارستها الفعلية، ولعل تأثير الاشاعة ينعدم أو يكاد في بلد يضمن لأفراده مناقشة آرائهم بحرية تامة دون خوف أو قمع وهو ما لا يتأتى في ظل نظام استبدادي^(١). ان حرية الرأي من جهة ثانية تعني حرية الانسان في تلمس مختلف ضروب العلم والمعرفة والأفكار من أي مصدر كان وهذا ما أكده الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (١٩) حين نص على ان (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الانباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود) وكذلك كما أكده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي نص في المادة (٢/١٩) ان (لكل انسان حق حرية الرأي والتعبير عنه ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء عاى شكل مكتوب أو مطبوع او في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها).

وعن وسائل ممارسة حق حرية الرأي والتعبير في المجتمع، فهي تتم عبر الطرق السلمية، لا العنف والارهاب، وبالتالي فالطريقة الأمثل في التعامل مع الرأي الآخر هي الحسنى وعدم استخدام العنف والقوة في اجبار الآخر على القبول بالرأي

(١) انظر: د.أبو اليزيد علي المتيت، انظم اسياسية ولاحيات العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص ١٧٣.

أو محاولة تهديدية، أو تجاهله، بل عبر الحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالى: ﴿أدع الي سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادلهم بالتي هي أحسن﴾^(١)، ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن﴾^(٢)، ﴿قل لعبادي يقولوا التي هي أحسن﴾^(٣)، ﴿يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً﴾^(٤). وحديث الرسول (ﷺ): "أفضل الجهاد كلمة حق أمام سلطان جائر"، يعطي دلالة واضحة على الحق في أبداء الرأي حتى أمام الحاكم، ولكن بطريقة لا تؤدي بالانسان الى التهلكة وانما عبر الطرق والأساليب السلمية.

وقد نص قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية على هذا الحق في المادة (١٣/ب) عنه تظل مسألة ذات أهمية محدودة أو قد تكون منعدمة في بعض الحالات بالنسبة الى كثير من ابناء الشعب الذين حرّموا حقهم في الحصول على قدر من التعليم والوعي وهذا يعني عدم فهم اعداد كبية من المواطنين لمعنى حرية الرأي ومن ثم صعوبة القول بتكوين رأي عام يمكن ان يؤدي دوراً مؤثراً في الكثير من القضايا التي تهم المجتمع بأكمله. الا ان ما سبق تقريره لا يقلل من أهمية وجود حرية الرأي والتعبير عنه وضمائها لأنه مع ترسيخ تلك الحرية سيتكون رأي عام واع وفعال، ولذلك لا يجوز ان يترك لأي سلطة حاكمة ان تتخذ من الأمية أو تخلف الوعي سبباً للقضاء على حقوق الانسان وحياته الفكرية.

المطلب الثالث

حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات

سنقسم هذا المطلب الى مقصدين، الأول نتناول فيه حية الاجتماع أما الثاني فسنتناول فيه حق ممارسة النشاط الحزبي.

المقصد الأول / حرية الاجتماع:

(١) سورة النحل، الآية (١٢٥).

(٢) سورة العنكبوت، الآية (٤٦).

(٣) سورة الإسراء، الآية (٥٣).

(٤) سورة الاحزاب، الآية (٧٠).

تعنى حرية الاجتماع ان يستطيع الفرد الاجتماع مع من يريد وفي الزمان والمكان الذي يختار ليعبر عن رأيه مع غيره بالخطابة أو المناقشة أو المحاضرة أو غير ذلك، وحرية الاجتماع تعد صورة من صور الحرية الفكرية لأن عقد الاجتماع بين عدد من الناس بقصد مناقشة موضوع ديني أو سياسي أو غير ذلك من الموضوعات انما هو تعبير عما يجول في أذهانهم من أفكار وآراء.

ويجب ان تكفل الدولة عدم المساس بهذه الحرية والتدخل فيما يطرح من آراء خلال تلك المناقشات، ما دامت في حدود القوانين وغير مخالفة للنظام العام والآداب، كما تمتد حرية الاجتماع الى ما يترتب عليها من قرارات أو توصيات أو منشورات أو اتخاذ موقف معين تجاه أي موضوع يتفق عليه المجتمعون، ويترتب على ضمان هذه الحرية عدم اشتراط حصول موافقة الجهات الأمنية لعقد مثل تلك الاجتماعات، ويتفرع عن حق الاجتماع الحق في التظاهر الذي قد يكون لتأييد أو رفض موضوع من الموضوعات التي تهم المجتمع أو فئة منه وقد يكون بقصد مطالبة الناس بإصلاح الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية. وتجب كفالة الحق فيالتظاهر باعتباره تجمعاً بشرط ان لا يكون هدفه إثارة الشغب أو المساس بالنظام العام أو الممتلكات العامة والخاصة.

وقد جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ما يؤكد هذه الحرية في المادة (٢٠) بالنص على ان (١/ لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات...) وأكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة أيضاً ان (يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به)، أما حق تكوين الجمعيات فيعني اتفاق عدد من الأفراد لتكوين كيان يضمهم ويسعى لرعاية مصالحهم والمطالبة بحقوقهم وتحسين أوضاعهم. وقد أكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان ان من حق كل شخص الاشتراك في الجمعيات السلمية ولا يجوز ارغام احد على الانضمام الى أية جمعية (المادة ٢٠/١/٢).

أما بالنسبة الى حرية التجمع والتظاهر في العراق فقد نص قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية على حق الأفراد في التجمع والتظاهر والاضراب السلمي على ان يكون ذلك في حدود القانون كما تطرق القانون الى الحق في تكوين النقابات

والجمعيات في المادة (١٣/ح). ونرى أنه ينبغي ان ينص الدستور الجديد على حق المواطن في عدم الانضمام الى المنظمات المهنية أو النقابية أو الحزبية، وبذلك يصبح هذا الدستور موافق لما ورد في المادة (٢٠) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان من عدم جواز ارغام احد على الانضمام الى أي جمعية أو تنظيم.

المقصد الثاني/ حق ممارسة النشاط الحزبي

تعني الحرية الحزبية حق كل فرد في الانتماء الى حزب سياسي يوافق ميوله الفكرية وحقه في ممارسة النشاط الحزبي، ويأتي الحق في ممارسة النشاط الحزبي في مقدمة الحقوق التي تجب كفالتها لكل فرد سواء بالانضمام إلى الأحزاب القائمة أم بإنشاء أحزاب جديدة وذلك لأهمية الدور الذي تؤديه الحزبية والأحزاب في حياة المجتمع. ويرتبط وجود الأحزاب بطبيعة النظام الحاكم القائم ومدى ما يسمح به لقيامها ومشاركتها في السلطة عبر قنوات شرعية دستورية وقانونية.

أما بالنسبة الى حق ممارسة النشاط الحزبي في العراق فقد نص قانون ادارة الدولة على حق الأفراد في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام اليها على ان يكون ذلك في حدود القانون (المادة ١٣/ح).

المطلب الرابع

حرية الصحافة والنشر

تعني ان تكفل الدولة للفرد حرية التعبير عن آرائه ومعتقداته عن طريق المطبوعات ولقد اصبحت الصحافة تؤدي دوراً مؤثراً في تشكيل رأي العام وتطويره وبلورته ولاسيما إذا كانت صحافة حرة لا رقابة للسلطة عليها بل ان حرية الصحافة أصبحت من القيم الأساسية التي يقاس بها المجتمع المتطور^(١).

وقد نصت اغلب الدساتير علىحرية الصحافة، الا ان بعض الدساتير لا تنص عليها ويندرج هذا الحق تحت حرية الرأي والتعبيرعنه على أساس ان الفرد عندما يحرر صحيفته أو يكتب فيها انما يعبر عن رأيه بوصفه مواطناً. ان قانون ادارة

(١) أنظر: المحامي اللورد دنيس لويد، فكرة القانون، تعريب المحامي سليم الصويص، عالم

المعرفة الكويت، ١٩٠٨١، ص ١٨٢-١٨٣.

الدولة العراقية قد سلك هذا الاتجاه بعدم النص صراحة على حرية الصحافة وعدها وسيلة من وسائل التعبير التي تدرج تحت حكم المادة (١٣/ب).

المبحث الثالث

الحقوق السياسية

تعني الحقوق السياسية ان يشترك الفرد القيام بدوره اسيا سي في الادارة والمشاركة والرقابة في كل شؤون المجتمع^(١)، وليس هناك شك في أهمية الحقوق السياسية لأي بلد يسعى الى النهوض والتقدم لما لها من دور بارز في اشراك المواطن في كل القضايا وجعله يشعر بأهمية دوره الفعال مشاركاً ومراقباً في كل الشؤون التي تهم مجتمعه.

وتتميز الحقوق السياسية بأنها مقصورة على المواطنين دون الأجانب، وهي أيضاً مقصورة على فئة تتوافر فيه اشروط معينة ونتناول الحقوق السياسية في أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول

حق المواطنة (حق الانتماء الى دولة ما)

الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية وروحية تربط الفرد بالدولة وهي تحدد انتمائه وولائه الوطني، ولها اعتبارات هامة تتبع من أهمية التنظيم القانوني الذي تقوم به أي دولة في تجنيس رعاياها. وثبتت الجنسية الأصلية وفقاً لأحد معيارين أساسيين هما حق الدم وحق الاقليم، والمقصود بحق الدم هو حق المولود في حمل جنسية الدولة التي ينتمي اليها أبائه وبصرف النظر عن مكان ولادته، أما حق الاقليم فهو حق المولود في حمل جنسية الدولة التي يولد في اقليمها دون اعتداد بالأصل الذي ينحدر منه. ان لكل فرد الحق في التمتع بجنسية ما. هذا ما أكدته الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (١٥/١) بالنص على ان (لكل فرد التمتع بجنسية ما) ونصت المادة (٢٤/٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان (لكل طفل حق في اكتساب جنسية)، وبالرغم من ان هذا الحق لكل انسان، الا إننا

(١) انظر: د. صالح جواد كاظم، المرجع اسبق، ص ١٨٨.

نشاهد اليوم تزايد أعداد الأشخاص عديمي الجنسية في العالم بحيث أصبحت ظاهرة عامة تنتشر في الكثير من بلدان العالم، ويعرف عديم الجنسية بأنهم مجموعة من الناس غير محمية ولا تعتبرهم أي دولة من رعاياها، بمقتضى تشريعاتها، واعدادهم ليست قليلة، فبعضهم يعيش في موطنه الأصلي، يناضل من أجل الحصول على جنسية بلده التي حرم منها، والأخر ترك موطنه الأصلي بعد ان يأس من الحال والوضع المعقد مفضلاً العيش في الخارج لاجئاً في بلد آخر ينتظر الحصول على جنسية أو بطاقة أو هوية، حتى يستطيع ان يتحرك بصفة قانونية ويعترف له بالشخصية القانونية كمواطن يمتلك جنسية للتعريف عن نفسه.

ويعد الحق في الجنسية في طليعة الحقوق السياسية من حيث الأهمية، فمن لا يحمل جنسية البلد يقيم فيه يعد أجنبياً ليس له الحق في ممارسة بعض الحقوق ولا يتحمل الواجبات التي تقع عادة على كاهل المواطن أو حامل الجنسية، وبناءً على ذلك كانت الجنسية مناط التمتع ببقية الحقوق السياسية الأخرى كحق الانتخاب أو تولي المناصب العامة أو تقديم العرائض والشكاوي والمقترحات.

ويأتي النص في الدساتير المختلفة على الحق في الجنسية وتتولى القوانين توضيح هوية الذين يحملون جنسية الدولة بصفة أصلية وتضع الضوابط المختلفة لاكتساب الجنسية، كما تنص القوانين أيضاً على عدم جواز حرمان أحد من جنسيته، ولكن قد يتم سحب الجنسية في حالة اكتسابها إذا وجدت حالة من الحالات التي ينص عليها القانون أما إسقاطها فهو امر لا يجوز أيضاً الا إذا رغب صاحب الشأن في ذلك، وهذا ما أكده الاعلان العالمي لحقوق الانسان بالنص وعلى عدم جواز حرمان احد من جنسيته تعسفاً أو مصادرة حقه في تغيير جنسيته (المادة ٢/١٥).

كما نص قانون ادارة الدولة العراقية على ذلك في مادته العاشرة حيث جاء في الفقرة (ب) منها ما يلي (لا يجوز اسقاط الجنسية عن العراقي ولا يجوز نفيه، ويستثنى المواطن المتجنس الذي يثبت عليه في محاكمة أنه أورد معلومات جوهرية كاذبة تم منحه اجنسية استناداً اليها في طلب تجنسه). كما ورد في الفقرة (د) من ذات المادة ما يلي (يحق للعراقيين ممن اسقطت عنهم الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو دينية أو طائفية أن يستعيدوا جنسيتهم العراقية).

المطلب الثاني

حق الانتخاب

يعني الانتخاب (قدرة الفرد على ان يشارك في الانتخابات عل مختلف مستوياتها ناخباً أو مرشحاً لعضوية مجلس معين)^(١)، والحق في الانتخاب من ابرز الحقوق السياسة بوصفه الوسيلة الصحيحة لمشاركة كل مواطن في إدارة شؤون بلده، لأن الفرد لن يشعر بقيمته وأهميته الا عندما يشارك فعلاً في إدارة شؤون بلاده سواء بشكل مباشر أم غير مباشر، فعملية المشاركة هذه هي التي تشعر الحكام والمحكومين بمدى المسؤولية الملقاة عل بعاتق كل منهم تجاه وطنه ولن يكون للانتخابات أي معنى الا إذا تم اجرائها في اطار متكامل من الثوابت الدستورية والقانونية التي تكفل وتضمن ممارسته الفعلية^(٢). فحق الممارسة الفعلية في إدارة شؤون البلاد معترف به رسمياً في دساتير الكثير من دول العالم، الا ان الكثير من الدول لا تعمل بهذا الحق وتبقيه في الدستور مجمداً ولا تستخدمه الا كمرسوم تشريفي معطل وغير قابل للتنفيذ.

وقد أكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان حق كل فرد في المشاركة في ادارة شؤون بلاده بصورة مباشرة حيث نصت على ذلك المادة (٢١/١، ٣) بقولها: (١) لكل شخص حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلده، أما مباشرة أو ممثلين يختارون في حرية، ٣/ إرادة اشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب ان تتجلى هذه الارادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بأجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت).

نصت المادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان (يكون لكل مواطن، دور أي تمييز، الحقوق التالية التي يجب ان تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود معقولة:

(١) انظر: صالح جواد الكاظم، المرجع السابق، ص ١٨٩.

(٢) انظر: عبد الله صالح علي، رسالته المشار اليها آنفاً، ص ٦٥.

١- ان يشارك في ادارة الشؤون العامة، اما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

٢- ان يَنتخب ويُنتخب ، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن له التعبير الحر عن إرادة الناخبين).

وقد نص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية على حق كل مواطن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات ان يرشح نفسه للانتخابات ويدلي بصوته بسرية في انتخابات حرة، مفتوحة، عادلة، تنافسية ودورية. كما نص هذا القانون على عدم جواز التمييز ضد أي مواطن عراقي لأغراض التصويت في الانتخابات على أساس الجنس أو الدين أو العرق أو المعتقدات أو الطائفة أو الأصل الاثني أو اللغة أو الثروة أو المعرفة بالقراءة والكتابة.

المطلب الثالث

حق تولي الوظائف العامة

يعني هذا الحق ان يكون لكل فرد تتواف فيه شروط معينة الحق في تقلد الوظائف العامة في بلده. ويفترض في عذا الحق ضمان المساواة في الفرص لجميع المواطنين في مسائل الاستخدام أو التعيين في منصب في الدولة. وتأتي أهمية هذا الحق من ان تقلد الوظائف العامة كان في السابق يقوم على انتماء الى اسرة معينة، او على التفرقة بين المواطنين بسبب الجنس أو الانتماء الاجتماعي أو السياسي أو الاقليمي أو الطائفي. ولذلك أكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان على هذا الحق بالنص على ان (لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده، المادة ٢١/٢)، ونصت المادة (٣/٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان (يكون لكل مواطن - دون تمييز - ٣/ أن تتاح له على قدم المساواة فرصة تقلد الوظائف العامة).

ان قانون ادارة الدولة لم ينص صراحة على هذا الحق ولكن هذا لا يمنع من اعتباره واحداً من الحقوق الأساسية للمواطن العراقي لأن تعداد الحقوق الواردة في

الباب الثاني من هذا القانون لم يكن على سبيل احصر كما هو واضح من صراحة نص المادة (٢٣)، وبما ان الحق في تولي الوظائف العامة منصوص عليه في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبما ان العراق هو احدى الدول المصادقة عليه والمنظمة اليه فان هذا الحق يعتبر واحد من الحقوق الأساسية للمواطن العراقي.

المطلب الرابع

الحق في تقديم العرائض والشكاوى

يعد الحق في تقديم العرائض والشكاوى من الحقوق التي لا غنى عنها للانسان في اوصول صوته وتظمه الى السلطات العليا في الدولة، وقد كان هذا الحق فيما سبق يؤدي دوراً أساسياً في علاقة الفرد بالدولة لما يحققه من تواصل متبادل بينهما. ثم قلت أهميته فيما بعد لوجود أساليب أخرى تمكن الفرد من طرقها في المطالبة بحقوقه سواء كان ذلك بوسائل قضائية أم بطرائق غير مباشرة كالصحف، ومن هنا هب بعضهم^(١) الى ان الحق في تقديم العرائض والشكاوي في الوقت الحاضر لم تعد له أهمية تذكر، ولكن مهما كانت الوسائل المتاحة للمواطن لم يكن بالامكان القول بعدم ضرورة تمتعه بالحق في تقديم العرائض والشكاوى ومخاطبة السلطات العامة لطلب رفع ظلم واقع عليه أو تقديم مقترحات بشأن قضية تهمة شخصياً أو تهم مجموعة من الناس.

كما ان الحق في تقديم العرائض واشكاوي يعبر عن المشاركو السياسية للأفراد في شؤون الحكم^(٢)، ويتم عن طريق المطالبة بإصدار قانون يهم الناس أو المطالبة بتعديل بعض المواد في أي قانون يترتب عليهم ضرر منه.

ولقد كفلت الكثير من الدساتير هذا الحق، فالمادة (١٧) من الدستور الأردني الصادر سنة (١٩٥٢) نصت على أن (للأردنيين الحق فيمخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمر شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي

(١) انظر في بيان ذلك، عبد الله صالح علي، رسالته المشار اليها، ص ٧٦.

(٢) أنظر: د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص ١١٤.

يعينها القانون). وكذلك الدستور المصري الصادر سنة (١٩٧٠) في المادة (٦٣) التي نصت على ان (لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ولا تكون مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعات الا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية). اما الدستور اليمني فقد نصت المادة (٣٤) منه على أن (يحق للمواطن ان يلجأ ال بلاقضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة وله الحق في تقديم الشكوى والانتقادات والمقترحات الى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة وغير مباشرة).

ان النص اسابق لم يكتف بتقرير الحق للمواطن في تقديم العرائض وانما تعدها الى منحه الحق في ان ينتقد أي سلطة من سلطات الدولة بمختلف اجهزتها، والحق في رفع المقترحات التي من شأنها لفت نظر الأجهزة المختلفة في الدولة لأي ممارسات غير صحيحة.

ونحن بدورنا نتمنى على المشرع العراقي ان يتبنى نص مماثل في دستور العراق الجديد.

المبحث الرابع

الحقوق القانونية والقضائية

سنقسم هذا البحث الى أربعة مطالب، الأول نتناول فيه حق الانسان في الحصول على شخصية قانونية. والثاني نتكلم فيه عن الحق في المساواة أما القانون، وسنبحث في المطلب الثالث الحق في اللجوء الى المحاكم وطلب التقاضي اما المطلب الرابع فسنتناول فيه الحق في الحصول على محاكمة عادلة.

المطلب الأول

الحق في الحصول على الشخصية القانونية

ان منح الشخصية القانونية لكيان ما انما هو الاعتراف له أساساً بقدرته على ممارسة بعض الحقوق وأداء بعض الواجبات بنفسه في ظل نظام قضائي خاص، والاعتراف له بالأهلية المدنية للالتزام والالتزام، حيث تكون أهلية الانسان كاملة منذ بلوغه سن الرشد متمتعاً بتمام قواه العقلية.

ففي القانون الداخلي للدول يعتبر الفرد (الشخص) الأمثل للقانون بينما تمنح كيانات أخرى ومنها الشركات العامة على سبيل المثال شخصية متميزة عن شخصية الأفراد الذين ينشئونها، ويمكنها ان تقوم بعمليات قانونية باسمها الخاص ولحسابه الخاص.

والدولة في القانون الدولي هي التي تمثل (الشخص القانوني) الأمثل ويجوز اعتبار بعض الكيانات الأخرى (أشخاص) في القانون الدولي بقدر ما تستطيع ان توجد علاقات قانونية على الصعيد الدولي. فمذ عام (١٥٤) أصبح من الواضح ان القانون الدولي لم يعد قائماً على حقوق الدول وواجباتها بل أنه يعترف بوجود مستقل لمجموعة من المؤسسات الدولية، وأنه في بعض الظروف يعترف للأفراد بشيء من الحقوق ويفرض عليهم بعض الواجبات. ومع ذلك فالاعتراف للأفراد بإمكانية إقامة الدعوى للدفاع عن بعض الحقوق والاعتراف لهم بالشخصية القانونية يعتبر تطوراً في القانون الدولي في وقتنا الراهن، حيث وضعت هذه الاجراءات أيام عصبة الأمم لتأمين حماية سكان الأقاليم المشمولة بالانتداب، ورغم ان نص ميثاق عصبة الأمم لم يتضمن أحكاماً خاصة بهذا الموضوع، فقد اعتبر أنه من حق سكان الأقاليم المشمولة بالانتداب ان ترسل عرائضها الى اللجنة الدائمة للانتدابات عن طريق دولة الانتداب المعدنية.

وقد نصت على هذا الحق المادة السادسة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بقولها (لكل انسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية).

المطلب الثاني

الحق في المساواة أمام القانون

ان ما يكفل حماية الحقوق والحريات في دساتير العالم هو سيادة القانون في علاقة السلطة بالمجتمع وعلاقة المجتمع بالسلطة، وباعتبار القانون هو السيد والحاكم على الجميع من دون تمييز، لذلك فلا قيمة للنصوص الدستورية إذا كان المشرع لا يحترم تلك النصوص ويسن من التشريعات ما يخالف ابسط المبادئ

الدستورية دون حسيب أو رقيب، ولذا فإن احترام النصوص فعلياً هو الكفيل بمنع التجاوزات التي ينتهك فيها القانون.

ومن هنا استحدثت الرقابة على دستورية القوانين إذ أصبح من الصعب الحد من التجاوزات الحاصلة على صعيد القوانين، لذلك كان من الضروري وجود الرقيب الذي يراقب باهتمام ما يصدر من تجاوزات من قبل المشرع والمنقذ. وحق الانسان في مراجعة المحاكم والقضاء مكفول بنصوص وردت في أغلب دساتير العالم وفي شرعة حقوق الانسان فليس بدعاً من القول التأكيد ان حق طلب المساواة في التقاضي امام القانون أمر أقرته الدساتير العالمية، فمبدأ المساواة أمام القانون يسري على الجميع، والمساواة امام القانون تقضي ان يذهب الخصمان الى القاضي وهما كلاهما مطمئنان: المدعي مطمئن الى أنه سينال حقه، والمدعى عليه مطمئن الى أنه لن يظلم، من دون أي تمييز ومن دون أي انحياز الى أي من الطرفين^(١).

وفي الدول الحديثة تنظم القوانين أصول محاكمة الرؤساء والوزراء، فالناس سواسية لا فرق بين حاكم ومحكوم امام القانون الذي يشمل الجميع.

وتراثنا الاسلامي مليء بالكثير من الأحداث التاريخية التي تشير الى تطبيق العدل والمساواة من دون تمييز أمام القانون، ويقضي الأمر سيادة القانون على جميع أفراد الأمة، حتى ان الرسول (ﷺ) على عظمته محكوم بالقانون وقول الباري عز وجل: ﴿ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئاً قليلاً، إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيراً﴾^(٢)، دليل قاطع على ذلك.

وقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على مبدأ المساواة امام القانون في مادته السابعة بقولها (الناس جميعاً سواء امام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون، دونما تمييز ...).

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة فقد نصت المادة (١٤) منه على أنه (الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ...) ان هذا الحق نص عليه قانون

^(١) انظر: امير موسى، حقوق الانسان، مدخل الى وعي قانوني، مركز دراسات الوحدة العربية،

بيروت، ١٩٩٤، ص ٦٨.

^(٢) سورة الاسراء، الآيتان (٧٤، ٧٥).

ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في مادته (١٢) حيث جاء فيها (... ان
الجميع سواسية أمام القضاء).

المطلب الثالث

الحق في اللجوء الى المحاكم الوطنية

تحصر الجولة - في العصر الحديث - حق القضاء بين الناس في نفسها، فهي لا تسمح لأي فرد ان يقضي لنفسه بحقه وتمنع أي فرد- تحت طائلة العقاب- بأن يلجأ ال بلاقوة لأخذ حقه من آخر، وهي توجب على الناس كافة ان يعودوا اليها طلباً للقضاء في منازعاتهم وحماية لحقوقهم من الاعتداء عليها^(١). غيران الدولة في العصر الحاضر لا تحتكر القضاء في المنازعات بين الناس احتكاراً تاماً فهي تقبل في بعض المنازعات التحكيم مساعداً لقضائها في الوصول ال بالعدالة واتسوية بين الخصوم، والقانون يتولى اليوم تنظيم التحكيم وبيان الحالات المقبولة فيها وحدوده والاجراءات المتبعة فيه^(٢).

ان القضاء مباح لجميع الناس، ودفع الرسوم لا يؤثر في اباحة التقاضي حيث يرى بعض العلماء بأن اباحة التقاضي للناس صيانة لحقوقهم، ويقتضي بالضرورة تعفف الدولة عن أخذ أية رسوم عند مراجعة القضاء، ويطلق على الرأي "مبدأ مجانية القضاء". ويدافع عن إقرار مبدأ دفع الرسوم بأن في المجانية إرهاباً لميزانية الدولة وتشجيعاً للناس على كثرة مراجعة المحاكم وبأن في نظام المعونة القضائية التي تمنح للفقراء ما يبرر دفع الرسوم من اجل التقاضي. ومهمة القاضي القيام بالفصل في الخصومات والنظر في الجرائم على اختلافها وإقامة الحدود على من تثبت إدانته.

ان الاتفاقيات الدولية التي صدرت بخصوص حقوق الانسان أكدت حق الانسان في اللجوء الى المحاكم الوطنية، فالمادة الرابعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - الفقرة الخامسة عشرة - نصت على ان (لكل

(١) انظر: عدنان الخطيب، حقوق الانسان في الاسلام، دار طلاس للدراسات التاريخية والترجمة والنشر، دمشق، ١٩٩٢، ص ١١٠.

(٢) انظر: عدنان الخطيب، الوجيز في أصول المحاكمات، ج١، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٩٥٧، ص ٤٨.

شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، الى محكمة اعلى كيما تعيد النظر في قرار ادانته وفي العقاب الذي حكم به عليه).

اما الاعلان العالمي لحقوق الانسان فقد نصت المادة (٨) منه على ان (لكل شخص حق اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من اية اعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها اياه الدستور أو القانون).

المطلب الرابع

الحق في الحصول على محاكمة عادلة^(١)

ان استقلال القضاء مرتبط بوجود نظام الحكم الديمقراطي الدستوري الذي يعتمد السيادة الشعبية الصحيحة ويحافظ على الحريات العامة، ويضمن حماية الافراد وتمتع الهيئات القضائية في ظلها بالاستقلال. وعلى العكس فان الأنظمة الاستبدادية توجه القوانين لمصلحة الدولة على حساب الأفراد لتثبيت سلطانها، لذلك فإن توفر الضمانات الرئيسية لحماية المتهم أمر مهم وضروري لمنع تجاوزات السلطة، وفيما يلي بيان لأهم هذه الضمانات:

الأول/ منع الوسائل غير المشروعة

الأصل في الانسان براءة الزمة، والمتهم بريء حتى تثبت ادانته بمحاكمة عادلة، ومع ذلك ففي الدول المتخلفة يتم انتزاع الاعتراف من المواطن عن طريق استخدام الاكراه والعنف وعن أعمال هو بريء منها، وكثيراً ما استخدمت هذه الاعترافات المنتزعة سناً لأحكام جائزة عملاً بمقولة "أن الاعتراف سيد الأدلة"، ولا يجوز إصاق التهمة بشخص ما لم يتم التثبت من أنه مرتكب الجريمة فعلاً، فلا بد من توفر الاسناد المادي الذي يقضي نسبة الجريمة الى فاعل معين وهذا الاسناد يتطلب - بطبيعة الحال - معرفة الظروف الحاصلة لوقوع الجريمة.

كذلك لا يكفي لتوافر أدلة الجريمة الاسناد المادي للسلوك الاجرامي، وانما يجب - الى جانب ذلك - توافر علاقات أخرى ذات طبيعة نفسية مؤداها ان يكون

(١) انظر: في تفصيل ذلك، د. سليم حربة، الأدلة الجنائية، محاضرات أقيمت على طلبه

الماجستير في كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠-٢٠٠١، ص .

السلوك الاجرامي صادر عن ارادة انسانية واعية وان تكون هذه الارادة آثمة على نحو ما.

فالاسناد المادي والمعنوي لهما دور أساسي في تحقيق ويرتبط الأمر كذلك بالتهمة الموجهة الى الشخص المتهم، حيث ما لم يتم معرفة الظروف المادية والمعنوية التي ساهمت بشكل فعال في ارتكاب الجريمة لا يمكن توجيه التهمة، ومقولة : أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته"، ومقوله " الأصل براءة الذمة"، تؤكدان ان الشرائع السماوية تقر عدم الاعتداد بالاعتراف المنتزع بشكل من اشكال الإكراه.

وقد نصت المادة (١/١١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان (كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً الى ان يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وقرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه)، وجاء في المادة (١٤/١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (من حق كل متهم بارتكاب جريمة ان يعتبر بريئاً إلى ان يثبت عليه الجرم قانوناً).

ان هذا الحق نص عليه قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في الفقرة (هـ) من المادة (١٥) بقولها (المتهم بريء حتى تثبت ادانته بموجب القانون، وله الحق بتوكيل محام مستقل وذو دراية وبان يلزم الصمت ولا يجوز اكراهه على الادلاء بأقواله لأي سبب من الأسباب. وان يشارك في التحضير لدفاعه وان يستدعي شهوداً ويناقشهم ويطلب من القاضي القيام بذلك ..).

ثانياً/ اتاحة الفرصة أما المتهم للدفاع عن نفسه

ومن أجل ان يتمكن المتهم من الدفاع ضد التهمة الموجهة اليه بصورة متكافئة ومتوازنة ومتساوية مع الآخرين، مع ما تتمتع به السلطة من وسائل اجبار لابد من توفير الضمانات التالية:

- ١- استقلالية القضاء.
- ٢- علم المتهم بالتهمة الموجهة اليه وحقه بالاستعانة بمحام يؤازره في الدفاع عنه.
- ٣- علانية المحاكمة، حيث تجري بصورة علنية وفي ذلك ضمان لمدعى عليه إذ توفر له الحرية الكاملة في الدفاع عن نفسه، وتعني العلانية أنه يجوز لأي

شخص حضور جلسات المحاكمة والمناقشات التي تجري أمام المحكمة سوى الحالات التي يجيز القانون فيها إجراءها سرية.

وقد نصت المادة (١٠) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان (لكل انسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في ان تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايده نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية موجهة اليه).

وقد نص على هذا الحق قانون ادارة الدولة العراقية في المادة (١٥/د) بقولها (يضمن للجميع للحق بمحاكمة عادلة وعلنية في محكمة مستقلة وغير متحيزة سواء كانت المحكمة مدنية أم جنائية ..).

ثالثاً/ عدم العقاب على فعل لا يعتبر جريمة وقت ارتكابه
وقد نص على ذلك قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في مادته (١٥/أ) بقولها (لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون ساري المفعول عند ارتكاب الجريمة).

المبحث الخامس

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

كان المبدأ السائد هو اطلاق الحرية الاقتصادية، ولما ظهرت الصناعات الكبيرة برزت الفوارق بين الناس على شكل طبقتين الأولى ضعيفة مستفيدة والثانية كبيرة مسحوقة فجاءت الأفكار الاشتراكية كرد فعل لتطالب بوجود تدخل الدولة بقصد ايجاد نوع من التوازن ولتحقيق العدالة الاجتماعية.

وكان التبري الذي استند اليه من نادوا بالحقوق الاقتصادية هو ان الأفراد هم الذين يصنعون الاقتصاد الوطني ومن ثم يكون لهم الحق في جني ثمراته بشكل يناسب مقدار ونوعية اسهاماتهم، وبذلك تحولت الحقوق الاقتصادية من مجرد حقوق فردية تخص اصحابها الى وظيفة اجتماعية تخدم المصلحة العامة للجماعة.

وتختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من دولة الى أخرى بحسب الفلسفة السياسية التي تعتمدها، ولكن لم يعد هناك شك في أهمية هذه الحقوق الى جانب الحقوق الأخرى، وسوف نتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على النحو الآتي:

المطلب الأول

الحق في الملكية^(١)

يعني هذا الحق، حق الانسان في ان يكون مالكاً يتصرف في ملكه بشكل لا يضر بأحد، وحقه في ان يسان ملكه ولا ينزع عنه الا في الأحوال التي ينص عليها القانون ومقابل تعويض عادل، ان الملكية بنوعها الفردي والجماعي لم تعرف الا منذ عهد السومريين والبابليين والفراعنة ومن بعدهم اليونان والرومان، كما عرفت عند العرب قبل الاسلام.

ان الملكية في التاريخ الاسلامي لم تعتبر ملكية مطلقة يحق للمالك التصرف فيها كما يشاء بيعاً ورهنماً وحتى تدميراً كما تنص أصول القانون الروماني، وانما قامت على أساس التصرف والاستخلاف، خلافة الانسان للأرض ومسؤوليته في اعمارها واعتبارها جسر العبور الى الآخرة، إذ تعتبر الملكية طبيعة من طبائع الانسان وغريزة من غرائزه وانها نظام في فطرته الانسانية.

ان الاسلام اقر الملكية مع الاصلاح والتهديب، قال تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾، وقول الرسول (ﷺ) ((الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلاء والنار))، كما حرم التعدي على أملاك وحقوق الآخرين عندما نهى الرسول عن ذلك بقوله: ((كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه))، فملكية الانسان هي استخلاف أو ملكية انتفاع فليس له التصرف في العين الا وفق ارادة مالكيها- أي الله سبحانه وتعالى- فإذا أساء التصرف نزعته منه والملاحظ ان أغلب النظريات الحديثة اتخذت مساراً أو نمطاً معيناً في إقرار الملكية الفردية فبعضها أسرف في تبنيها على حساب الآخرين والآخر تجاهلها ال بدرجة عدم التمييز في حقوق الآخرين، وذلك أدى الى الانسياق المبالغ به وراء تبني النظريتين: الرأسمالية والاشتراكية والتعاطي معهما عل نانهما الأساس في حل المشاكل والمخرج للأزمة الحاصلة في العالم من دون النظر الى الآثار العكسية السلبية المترتبة على استخدام الملكية ودورها في تعقيد الأمور أو حلها.

(١) انظر: في بيان ذلك، امير موسى، المرجع السابق، ص ١٤١ وما بعدها.

ان ذلك أدى الى عدم حماية الفرد عند هاتين النظريتين: الرأسمالية والاشتراكية فلا الاسراف في تبني الملكية الفردية صالح للمجتمع، ولا تجاهلها كما هو حاصل عند الدول الاشتراكية مفيد، بل لابد من حل وسط يحفظ للناس حقوقهم ويعطي لكل فرد الحق في التملك ولكن ليس على حساب الآخرين واضطهادهم. لهذا اهتم رجال القانون المحدثون بحماية هذا الحق وقصروا وجوبه على الدولة التي من مهامها الرئيسية حماية هذه الاملاك، وفي الوقت نفسه وضع اطروحة خاصة عبر فرض قيود لمنع التضخم في الثراء الفاحش دون حدود، وتحديد الملكية والحد من الفوضى العامة التي تتعدى على حقوق الآخرين، بل وضع حلول وسط لحفظ مال الناس جميعاً.

وتلك هي نظرة الاسلام التي تدعو الى حماية الملكية وتنظيمها تنظيمياً محكماً، فلا يجوز للدولة التدخل في الملكية الفردية الا إذا تعارض مع الصالح العام، فتوفق بين حق الملكية الفردية وبين المصلحة العامة لذلك لا يمكن مصادرة الأموال أو تأميمها الا إذا كانت هناك ضرورة اجتماعية، ويتم تحديد ذل كمن قبل مجموعة من العقلاء والمتخصصين. وقد اكد الأعلام العالمي لحقوق الانسان على حق كل فرد في التملك بمرده أو مع غيره وانه لا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفاً (المادة ١٧) كما نص على هذا الحق قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في المادة (١٦) بقراتها الثلاث وكما يلي:

(أ/ للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن.

ب/ الملكية الخاصة مصونة فلا يمنع احد من التصرف في ملكه الا في حدود القانون ولا ينزع عن احد ملكه الا بسبب المنفعة العامة وفي الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها في وبشرط تعويضه تعويضاً عادلاً.

ج/ للمواطن العراقي الحق الكامل وغير المشروط بالتملك في جميع أنحاء العراق بلا قيود).

المطلب الثاني

الحق في العمل

يعني حق العمل قبل كل شيء حق الفرد في ان يتمتع بالحصول على فرصة للعيش عن طريق عمل يختاره بنفسه أو يقبله بحرية. وحق العمل يعني كفالة الدولة لتوفير فرص عمل لمن لا عمل له وضمان المساواة في فرص تولي الأعمال ووضع التشريعات التي تضمن حقوق العمل وتحدد أيضاً أوقات العمل والأجازات وأوقات الراحة ودفع أجور عمل عادلة وتعيين حدها الأدنى. ويتفرع عن الحق في العمل كفالة الدولة للحق في تكوين النقابات والاتحادات لترعى مصالحهم وتطالب بحقوق العمال^(١).

ويعرف العامل بأنه (الشخص الذي يؤدي مجهوداً عقلياً أو عضلياً لرب العمل لقاء أجر بموجب عقد بينهما، ويكون عند أدائه للعمل تحت توجيه أو ارادة صاحب العمل، وقد يكون على سبيل التدريب أو الاختبار)^(٢). ان اغلب المواثيق والمعاهدات والقوانين التي نظمت حقوق العمال اهتمت بالحقوق الرئيسية التالية:

أولاً/ الحقوق المدنية:

- ١- الحق في الحرية: حيث لا يجوز ان يجبر العامل على مهنة لا تتفق مع رغباته، وقد نصت على هذا الحق الفقرة (ز) من المادة (١٣) من قانون ادارة الدولة العراقية بقولها (تحرم ... والعمل القسري والخدمة الاجبارية (السخرة)).
- ٢- تحديد ساعات العمل: وقد تم تحديدها بثمانى ساعات إذت كان العمل مختلطاً، وفي بعض البلدان تم تحديدها بأربعين ساعة اسبوعياً.
- ٣- تحديد الأجور: لابد من أن تكون اجور العامل عادلة ويتم الاتفاق بين رب العمل والعامل عليها، وغالباً ما تقوم القوانين الخاصة بالعمل بتحديد حدٍ أدنى للأجور لا يجوز الاتفاق على أقل منها.
- ٤- حماية العامل من الأخطار: وذلك عبر توفير وسائل الوقاية والسلامة التي تقي العامل من الاخطار الناتجة من العمل بحيث اتضع جميع وسائل السلامة تحت تصرفه، خصوصاً في المعامل الخطرة.

(١) انظر: عبد الله صالح علي الكميم، رسالته للماجستير المشار اليه اسبقاً، ص ٨١.

(٢) انظر: أمير موسى، المرجع السابق، ص ٢٠٦.

٥- حق الراحة: للعامل حق الراحة الاسبوعية والشهرية.

٦- حق الاضراب عن العمل: هو الامتناع عن العمل من قبل العمال من اجل ارغام رب العمل على قبول وجهة نظرهم في النزاع القائم، ومن أهم أسباب الاضراب الدعوة الى زيادة الأجور وتقليل ساعات العمل أو الاحتجاج على الحالة السيئة بالنسبة لمكان العمل.

ثالثاً/ الحقوق السياسية:

١- حق تكون النقابات: التي يستطيع عبرها العامل المطالبة بحقوقه، وتمثيل العمال في المنظمات التي تتناول قضايا العمل كتحسين الأجور وتقليل ساعات العمل ومحاولة ايجاد فرص عمل للعاطلين عن العمل، والتوسط بين العامل وأرباب العمل في المفاوضات وحل المنازعات والخصومات.

٢- المشاركة في ادارة البلاد: والحق في ترشيح أو انتخاب من يمثلهم في المجالس النيابية أو رئاسة البلاد، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

٣- حق الرأي والتعبير عنه: سواء فيما يخص العمل أو غيره.

ان جميع هذه الحقوق الخاصة بالعمل شرعت في اتفاقيات ومواثيق وتوصيات تبنتها منظمة العمل الدولية.

وقد أكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان على الحق في العمل وخصه بالمادتين (٢٣) و(٢٤) وقد نصت المادة (٢٣) على ان (١/ لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة. ٢/ لجميع الأفراد، دون تمييز، الحق في اجر متساوٍ على العمل المتساوي. ٣/ لكل فرد يعمل الحق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية وتستكمل عند الاقتضاء بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية. ٤/ لكل شخص حق انشاء النقابات مع آخرين والانضمام اليها من أجل حماية مصالحه). كذلك نصت المادة (٢٤) على ان (لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي أجازات دورية مأجورة). ونصت المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي: (١/ تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل

الذي يشمل ما لكل شخص من حق في ان تتاح له امكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ التدابير اللازمة لصون هذا الحق. ٢/ يجب ان تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الاطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين والأخذ في هذا المجال بسياسيات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شورت تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية).

أما المادة (٧) من العهد نفسه فقد نصت على ان: (تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص: أ/ مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى: أجرا منصفاً وعيشاً كريماً لهم ولأسرهم. ب/ ظروف عمل تكفل السلامة والصحة. ج/ تساوي الجميع في فرص الترفيه. د/ الاستراحة وأوقات الفراغ).

والمادة (٨) من العهد نفسه نصت على ان: (تتعهد الدول الأطراف بكفالة: حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام الى النقابة التي يختارها دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها، وحق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية وحق الاضراب شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعني).

كما ينص ذات العهد في المادة (٨) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (٢٤) على جواز اخضاع حرية تكوين النقابات والانضمام اليها لقيود شريطة ان ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو الحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

وقد نص قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية على هذا الحق في مادة (١٤) حيث جاء فيها: (وعلى الدولة العراقية ووحداتها الحكومية .. ان تسعى ل.. وتوفير فرص العمل للشعب).

المطالب الثالث

الحق في الضمان الاجتماعي

الحق في الضمان الاجتماعي أو الرعاية الاجتماعية كما يسمى أحياناً، يعني حاجة الفرد الى رعاية في حالة تعطله عن العمل أو عجزه عن أدائه لكبر سنه أو لاصابته أثناء أدائه له أو بسببه.

كما يعني كفالة الدولة لعجزه وكبار السن والمعوقين وذوي العاهات وكذلك حماية الأمهات قبل الولادة واثنائها وبعدها، وكذلك رعاية الأطفال والأحداث والأصحاء والمعوقين أو المتخلفين عقلياً عن طريق انشاء مراكز خاصة بتأهيلهم^(١). ان الضمان الاجتماعي يتم توفيره عبر صور ومستويات متعددة، منها الجهودات القومية وغيرها وتعاون وتكافل الدول فيها بينها، ويؤثر المستوى الاقتصادي وحجم موارد البلد في مستوى الضمان الاجتماعي وحجمه ونوعيته. ولم تتضمن الدساتير والقوانين الخاصة بحقوق الانسان في الغرب مفهوم الضمان الاجتماعي الا في وقت متأخر، وتحت ضغط الواقع، اما فقهاء الشريعة الاسلامية فقد تحدثوا عن مضمون الحق المذكور تحت عنوان التكافل الاجتماعي في السلام^(٢).

ان المجتمع الاسلامي يقوم على أساس الأخوة والمساواة والعدالة وما يقتضيه ذلك من تعاون وتكافل وتضامن وايثار، ومن جهة النظر الاسلامية يتحقق الضمان الاجتماعي على مستويات منها^(٣) تكافل الأسرة عن طريق النفقة على افرادها، والمستوى الآخر هو الجيرة، وفي الحديث عن الرسول (ﷺ): ((ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورث)). والمستوى الثالث: يأتي من تعاون المجتمع ككل عن طريق الصدقة الاجبارية وهي الزكاة، وعن طيق الصدقة التطوعية.

ان الفقهاء^(٤) يذهبون الى تقسيم الضمان الاجتماعي الى قسمين: ضمان عام وضمن خاص، الأول: ان تقوم الدولة وبيت المال بسد جميع حاجات الفقراء أو

(١) انظر: عبد الله صالح علي، رسالته للماجستير المشار اليها آنفاً، ص ٨٤.

(٢) انظر: عدنان الخطيب، حقوق الانسان في الاسلام، المرجع السابق، ص ١٠٣.

(٣) أنظر: أمير موسى، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

(٤) أنظر: فيتصيل ذلك المرجع نفسه، ص ٢٠٢ وما بعدها.

العاجزين عن العمل أو المعوقين من دون ان يكون المواطن قد دفع أي مبلغ في وقت سابق أو إبرام عقداً مع جهة حكومية، حيث يجري تأمين الحاجات المعيشية للأشخاص في جميع الحالات التي يفقد فيها الانسان سبل العيش والكسب دون ارادته.

الثاني: ان يقوم الشخص بإبرام عقد مع شركة تأمين حيث تقوم الشركة بدفع تعويضات له عند عجزه أو مرضه ألخ .. حسب نوع العقد. وهناك نوع ثالث من الضمان يجمع بين العام والخاص حيث تشترك الدولة الى جانب العمال وأصحاب العمل في تأمين استثمارات ودفع المؤمن عليهم وهذه العملية تخضع لإشراف الحكونة وتتم طبقاً للضوابط والقوانين التي تضعها. وقد جاء في المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على ان: (تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية). ان هذا الحق نص عليه قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في مادته الرابعة عشرة حيث جاء فيها (للفرد الحق ب .. الضمان الاجتماعي ...).

المطلب الرابع

الحق في الضمان الصحي

يعني هذا الحق، ان لكل فرد الحصول على رعاية صحية تضمن له الوقاية من الأمراض. وتكفل الدولة هذا الحق في الاهتمام بالصحة العامة والقيام بكل الاجراءات الوقائية للحيلولة دون انتشار الأوبئة ومكافحتها وتوفير المنشآت الصحية، والعمل على تهيئة الأجواء الصحية للنساء الحوامل ورعاية المواليد والأطفال رعاية خاصة، وضمان التأمين الصحي للمواطن^(١).

(١) انظر: عبد الله صالح علي، رسالته المشار اليها آنفاً، ص ٨٦.

ولقد نصت المادة (١/١٢) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على هذا الحق بقولها (تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه). وقد نصت على هذا الحق المادة (١٤) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية حيث جاء فيها (للفرد الحق بـ .. الرعاية الصحية ..).

المطلب الخامس

الحق في التعلم^(١)

يعني هذا الحق ان يتلقى كل انسان قدر من التعليم يناسب مواهبه، وان يختار التعليم الذي يوافق ميوله وملكاته، ومقتضى الحق في التعلم يفترض ان تتكفل الدولة بجعله مجانياً وألزماً في المراحل الأساسية، وجعله ميسوراً في المراحل الثانوية والتعليم الجامعي، كما ان تقتضى الحق في التعلم هو توفير المدرسة والمدرس والكتب والمعامل والوسائل التعليمية.

ولأهمية العلم وضرورته بالنسبة للانسان فقد اهتمت به الشرائع والأديان السماوية- وخاتمتها الاسلام - أيما اهتمام، ويكفي للتدليل على ذلك ان أول أمر أنزل على الرسول محمد (ص) هو الأمر (اقرأ).

ومن المهم الاشارة إلى ان العلم الذي دعى اليه الاسلام هو العلم النافع بصورته المطلقة، ولا يحسب احد ان العلم، بنظر الاسلام فقد علوم الشرع، فالرسول (ﷺ) عندما قال: (ما كان من أمر دينكم فألي، وما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم به). قد حدد ان نطاق العلم يتجاوز علوم الدين ..

ان مرحلة التعليم الابتدائي من أهم المراحل التعليمية، باعتبارها المرحلة الأولى التي تبنى فيها شخصية الانسان علمياً وتربوياً، وهي نقطة الانطلاق الى المراحل الأخرى ومن هنا فهي بحاجة الى الاهتمام المركز من قبل الجهات التعليمية المختصة، على صعيد التربية، والمناهج التعليمية والهيئة التعليمية، وطرق التدريس،

(١) أنظر في بيان ذلك: امير موسى، المرجع السابق، ص ٢٤١-٢٤٩.

وجدير بالقول ان العملية التربوية والأساس الأخلاقي يجب ان يسير جنباً الى جنب مع تلقي العلم والمعرفة في كافة مراحل التعليم.

ان العلم أداة بناء اجتماعية وحضارية، فاللازم ان يوجه نحو حفظ مكتسبات المجتمعات والحضارة، ومنه حفظ الحريات الأساسية للإنسان، كما يجب ان يكون وسيلة للتفاهم والتسامح والتقارب والتعاون بين بني الانسان.

فقد نصت المادة (١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منه على ان: (١/ نقر الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم وهي متفقة على بوجوب توجيه التربية والتعليم الى الانماء الكامل للشخص الانسانية والحس بكرامتها والى توطيد احترام حقوق الانسان والحيات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكن كل شخص من الاسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أوامر التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات الساللية أو الاثنية أو الدينية. ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلام. ٢/ وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بان ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب أ/ جعل التعليم الابتدائي الزامياً واتاحته مجاناً للمجتمع. ب/ تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ بمجانبة التعليم. ج/ جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم. د/ تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها الى ابعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية. هـ/ العمل بنشاط على انماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وانشاء نظام منح واف بالغرض، "ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين بالتدريس".

ان هذا الحق نجد له تطبيقاً في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية فقد نصت عليه المادة (١٤) منه، حيث جاء فيها (للفرد الحق بـ ... والتعليم ...).

المطلب السادس

حق المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

إذا كان العلم والتعلم ضرورة وواجب على الانسان وحق من حقوقه، فان من حقوقه أيضاً ان يشارك في الحياة الثقافية. وإذا كان العلم يعرف بأنه النتيجة لحركة افكر، وانه التيقن، وإذا كان التعلم يعرف بأنه تحصيل المعرفة العلمية، فان الثقافة ذات ارتباط بهذه المعاني.

ومعها تعددت المعاني للثقافة فانها تتطوي على ثلاث أبعاد أساسية: البعد المعرفي أو العلمي والبعد الأخلاقي أو التهذيبي، والبعد السلوكي، وهذا ما ينبغي ان تكون عليه الثقافة.

ان الثقافة ينبغي فيها ان تكون نافعة وفي صالح الانسان، كما ان الثقافة التي تفتقد البعد الانساني والأخلاقي والتهذيبي، هي ثقافة خطيرة يخشى منها على الانسان، خصوصاً إذا ادركنا تأثير الثقافة في السلوك الانساني.

ان حق الانسان في المشاركة الحرة في الحياة الثقافية للمجتمع، أمر ضروري لتقدم وتطور المجتمع، ولا يتم ذلك الا في جو ايجابي يسوده العدل وتوفر الضمانات الرئيسية لحماية حقوقه التي تعني: الحق في اكتساب مقومات الثقافة، كحق التعرف على الأشكال العلمية والتكنولوجيا المعاصرة، والحق في ممارسة النشاطات الانتاجية بشكل مباشر، كالتجارة وملحقاتها، وكذلك تشجيع وتوفير امكانيات الابداع في المجالات الصناعية أو العلمية الحديثة للانسان الذي يملك قوة ابداعية خلاقة.

وبعض الدول المتقدمة كاوربا الغربية واميركا وبعض دول العالم الثالث أهتم بهذا الأمر وقام بتشجيع مواطنيه على الابداع في الانتاج الفني والأدبي والتقني والعلمي، حيث رصد الأموال الطائلة وحمى حقوق المخترعين والمبدعين المادية والمعنوية، وانشأ أجهزة ومؤسسات يتهم بهذا المجال وتقوم بمساعدة أبناء المجتمع عبر توفير امكانيات الابداع ودعوتهم الى المشاركة في معالجة المعضلات التي تواجه البلاد. مما عزز دور المثقفين والمتعلمين وأصحاب الاختراعات التقنية في المجتمع وأصبح لهم دور رئيس في مصير البلاد.

وفي كثير من دول العالم الثالث حصل العكس، إذ تم حرمان الكثيرين من المجتمع من المشاركة الفعلية في الحركة التطويرية والابداعية وانتهكت حقوق

المبدعين والمنتجين في مختلف المجالات الثقافية والسياسة والاجتماعية، لذل حدث نزيف الأدمغة في تلك الدول وأدى الى هجرة الكثير من العقول المبدعة والمنتجة الى الخارج، إذ وفرت لها الدولة المضيضة الضمانات والحماية الحفوفية وجميع الوسائل المادية والمعنوية.

ثم ان حق المشاركة في الحياة الثقافية ذو صلة وثيقة بالحريات - عموماً - في المجتمع، وبحرية الثقافة بشكل خاص، فحق المشاركة الثقافية يسان ويحفظ حينما تصان وتحفظ الحرية دستورياً وقانونياً.

وان أوجه التقدم العلمي وانجازاته ما هي الا اعمال ابداعية، وكما ان الابداع في المجال الثقافي يحتاج الى الحرية، كذلك فان الابداع في المجال الصناعي لا غنى له عن تلك أيضاً، وليس غريباً إذا وجدنا ان الدول والمجتمعات الحرة في التي كان التقدم العلمي والتقني من نصيبها، اما الدول والمجتمعات التابعة والتي يوطرها الاستبداد فالتخلف كان نصيبها.

وقد نصت المادة (١٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية منه على أن:

١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بان من حق كل فرد" (أ) ان يشارك في الحياة الثقافية. (ب) ان يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته. (ج) ان يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

٢- تراعي ادول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق الكاملة، ان تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وانماؤها واشاعتها.

٣- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الابداعي.

٤- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وانماء الاتصال والتعاون دوليين في ميداني العلم والثقافة".

أما الاعلان العالمي لحقوق الانسان فقد نصت المادة (٢٧) منه على أن:"
١- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع
بالفنون، والاسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه. ٢- لكل شخص
حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على انتاج علمي أو أدبي أو فني
منه صنعة".

الخاتمة

استهدف بحثنا دراسة أهم الحقوق وحرريات الأساسية للانسان وكان أهم ما
توصلنا اليه من نتائج ومقترحات هو الآتي:

أولاً/ النتائج:

١- ان حقوق الانسان تعد حقوق طبيعية لارتباطها الوثيق بطبيعة الانسان ولأنها
منبثقة من صميم ذاته، وبالتالي في ليست منحة سلطة معينة وانما هي حقوق
اساسية من حقوق البشر الطبيعية التي فطر الانسان عليها منذ خلق ومنذ ان
ميزه الله بالعقل ولاقدرة على سائر المخلوقات. وعلى الرغم من ذلك كما ينبغي
تأكيد هو ان حقوق الانسان أضحت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بدور الدولة من حيث
هي الوسيلة الفعالة والاداة السليمة المنظمة لهذه الحقوق.

٢- ان الدين الاسلامي الحنيف كان له قصب السبق في تأكيد الكرامة الانسانية وما
تعنيه من حقوق، وان تلك الحقوق كانت أكثر وضوحاً وشمولاً في الاسلام من
جميع الشرائع الأخرى.

٣- ان الغاية من تدوين الحقوق والحرريات في الدساتير هو لغرض أثبات وجود
الحقوق أصلاً من حيث تحديد مضامينها وكذلك تمكين المواطن من المطالبة بها
على نحو محدد. هذا من جانب ومن جانب آخر فان القصد من تدوين الحقوق
في الدستور يرجع الى ما يتمتع به الدستور نفسه من علوية على بقية القواعد
القانونية. ولذلك فان تدوين الحقوق في القوانين العادية دون ذكرها في الدستور
نفسه يجعل تلك الحقوق في حالة من عدم الثبات نتيجة للتغييرات التي يمكن ان
تطرأ على القوانين العادية بخلاف ما تتطلبه الدساتير من شروط خاصة لتعديلها.

٤- ان ذكر بعض الحقوق في الدساتير لا يعني عدم وجود حقوق خارجها، ويمكن ان نلمس ذلك من نص المادة (٢٣) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية حيث جاء فيها: " يجب ان لا يفسر تعداد الحقوق الواردة آنفاً بأنها الحقوق الوحيدة التي يتمتع بها أبناء الشعب العراقي، فهم يتمتعون بكل الحقوق اللانفة بشعب حر له كرامته الانسانية ويضمنها الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها من وثائق القانون الدولي ..".

٥- ان ممارسة الأفراد حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لا يتم الا من خلال توفر ضمانات تحفظ هذه الحقوق، فالفرد لا يشعر بحقوقه فيالمجتمع من دون ان تكون هناك ضمانات أساسية لحماية هذه الحقوق.

ويمكن القول بكل سهولة أنه لا قيمة ولا أثر للنصوص الحقوقية والقانونية إذا لم تتوفر لها البيئة التي تجعلها قابلة للتطبيق والازدهار، والبيئة الصالحة لإرساء حقوق الانسان وازدهارها تتمثل في وجود النظام الاجتماعي والنظام الدولي اللذين يكفلان هذه الحقوق ويرعيانها.

والنظام الاجتماعي يبدأ من الفرد، لأنه يؤثر في المجتمع ويتأثر به، ومن هنا فصلاح الفرد يعني صلاح اللبنة الأولى من المجتمع، وخلاف ذلك صحيح، وبعد الفرد تأتي الأسرة، باعتبارها الخلية الاجتماعية التي يتربى ويتعلم فيها أفراد المجتمع. وهكذا فان ضمان وكفالة حقوق الانسان وحياته المشروعة لا تكفل الا بكفالة الحق في التمتع بنظام اجتماعي يقوم على العدالة، وعلى التزام الحقوق والواجبات من قبل الطرفين: الحاكم والمحكوم، ووضع احاكم مصلحة شعبه فوق أي اعتبار، وعل نظام دولي يقوم على الأمن والاستقرار والسلام، وعلى حفظ حقوق الدول والمجتمعات القائم على رعاية الأخلاق والمبادئ الأخلاقية، وعلى الابتعاد عن منطق المصلحة القائم على رعاية المصلحة وتحقيقها، بصرف النظر عما يترتب على ذلك من آثار منفية على الآخرين.

ثانياً/ المقترحات

- ١- ضرورة ان ينص الدستور الجديد على حق المواطن في عدم الانضمام الى المنظمات المهنية والنقابية أو الحزبية، لكي يكون موافقاً لما ورد في المادة (٢٠) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان من عدم جواز ارغام احد على الانضمام الى أي جمعية او تنظيم.
- ٢- نرى أنه من الضروري ان يتضمن الدستور الجديد على نص يعطي للمواطن الحق في رفع المقترحات الى أي سلطة من سلطات الدولة من أجل لفت نظرها لأي ممارسات غير صحيحة.
- ٣- نرى ضرورة ان يتضمن الدستور الجديد نصاً لا يجيز تعديل الحقوق الحريات الأساسية للمواطن الا إذا كان الغرض من التعديل زيادة في ضمانات تلك الحقوق.
- ٤- نرى ضرورة وجود قوانين تنظم ممارسة الحقوق والحريات الأساسية التي ينص عليها الدستور.
- ٥- نرى ضرورة الأخذ بمبدأ تعويض الدولة للأشخاص الذين يعتدى على حقوقهم الشخصية ويثبت بعد ذلك براءتهم.
- ٦- نرى ضرورة وجود الرقابة القضائية على دستورية القوانين وان تناط هذه المهمة بمحكمة دستورية خاصة تتألف من قضاة يتمتعون بالكفاءة والخبرة والتخصص في بحث القضايا الدستورية، ونؤكد على إعطاء الأفراد والهيئات الخاصة الحق في تحريك مثل هذا النوع من الرقابة.
- ٧- من اجل حماية حثوث وحريات الأفراد، وخاصة الموظفين، من تجاوز السلطة التنفيذية نرى ضرورة ابراز وتفعيل وتوسيع دور القضاء الاداري نظراً للضمانات الموجودة في هذا النوع من القضاء من حيث تخصصه وسرعته في حسم الدعاوى.
- ٨- نرى ضرورة الأخذ بمبدأ سيادة القانون لما له من ارتباط وثيق بحماية حقوق الانسان على ان يكون القانون ذاته يهدف الى احترام تلك الحقوق وكفالتها.
- ٩- نرى ضرورة الأخذ بمبدأ الفصل المرن بين سلطات الدولة لما لهذا المبدأ من دور في حماية وضمانه الحقوق والحريات الأساسية للمواطن.

١٠- اعطاء وسائل الاعلام والأحزاب السياسية الحرية في مراقبة أعمال سلطات الدولة لما لذلك من دور فاعل في الحد من انتهاكات حقوق الانسان والمواطن.

المصادر

أولاً/ الكتب

- ١- د.أبو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، من دون سنة نشر
 - ٢- د.احمد حسني الجندي، شرح قانون العقوبات اليمني، ج٢، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٢.
 - ٣- د.احمد حسني الجندي، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج١، من دون ناشر أو مكان نشر ١٩٩٠.
 - ٤- امير موسى، حقوق الانسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٤.
 - ٥- د.ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦١.
 - ٦- المحامي اللورد دنيس لويد، فكرة القانون، تعريب المحامي سليم الصويص، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨١.
 - ٧- عبد الوهاب الشيشاني، حقوق الانسان وحرياته الأساسية في النظام الاسلامي والنظم المعاصرة، ط١، مطابع الجمعية العلمية الملكية، الاردن، ١٩٨٠.
 - ٨- عدنان الخطيب، حقوق الانسان في الاسلام، دار طلاس للدراسات التاريخية والترجمة والنشر، دمشق، ١٩٩٢.
 - ٩- عدنان الخطيب، الوجيز في أصول المحاكمات، ج١، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٩٥٧.
 - ١٠- د.مصطفى ابو اليزيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٤.
- ثانياً/ الرسائل الجامعية.
- ١- عبد الله صالح علي الكميم، الحقوق والحريات وضماناتها في ظل دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩٠، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون/ جامعة بغداد، ١٩٩٥.

ثالثاً/ المحاضرات

١- د.سليم حربة، أدلة الإثبات الجنائية، محاضرات ملقاة على طلبة الماجستير في كلية القانون/ جامعة بغداد للعام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١.

٢- د. صالح جواد الكاظم، الحريات العامة، محاضرات ملقاة على طلبة الماجستير في كلية القانون/ جامعة بغداد للعام الدراسي ١٩٩٣/١٩٩٤.
رابعاً/ الدساتير والقوانين

(أ) الدساتير

١- الدستور الأردني الصادر سنة (١٩٥٢).

٢- الدستور المصري الصادر سنة (١٩٧٠).

٣- الدستور اليمني الصادر سنة (١٩٩٠).

(ب) القوانين

١- قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر سنة ٢٠٠٤.

٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) الصادر سنة ١٩٦٩ المعدل.

خامساً/ المعاهدات والمواثيق الدولية

١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨.

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام ١٩٦٦.

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦.

Note to contributors

- ١-The manuscript should be submitted in two copies in addition to the original. Typed with double space on one side of (A٤) paper (٢٩.٧* ١٢cm).
- ٢-The manuscript should not exceed (٢٥) pages including tables and illustrations.
- ٣-The manuscript should include: the title the abstract, the discussion, the conclusions, the list of reference and summary in a living international language.
- ٤-The abstract should not be more than (٢٠٠) words and it should start (if Arabic or not) with the title of the manuscript authors, the occupation and address of business (and correspondence if different). Suitable numbers of Figures like (*) should be placed connect authors names and their position.
- ٥-Tables and illustrations like Figures. Photographs and line drawings should be clear and well prepared on a suitable trace paper and in a form suitable reproduction aswell as submitting the originals of the photographs and Figures.
- ٦-Tables, plates, and Figure should be numbered, title and referred to in the text consequently. They should be submitted on a separate sheet.
- ٧-Only standard international Units. SI Units, should be used.
- ٨-Abbreviations should not be used in the title of the manuscript or the abstract except that of the measurement units.

- ٩-Abbreviations of the title of the periodicals that can be used are the ones in the world list of Scientific Periodicals, Lewis & Co., London.
- ١٠-Abbreviations fixed internationally should be used whether in measurement units or other common ones whether in measurement units or other common ones.
- ١١-Unpublished reference are not accepted for publication and have got a volume number to be in.
- ١٢-Harvard's style should or in the list of the reference in which author's names are connected with the year of publication as in CBE, style manual committee, ١٩٨٣.
- ١٣- The reference should to as they appear in the text by means of consequent in brackets.
- ١٤- The references are to be arranged in the list of reference alphabetically according to the author's names and year of publication.
- ١٥- Volume, issue number and pages concerning references taken from periodicals should given.
- ١٦- If references are taken books or scientific thesis; numbers of pages should be given.
- ١٧- Side – Notes can be used to clarify information and in this case side – notes should be numbered for each paper separately in consequent numbers.